وفاسد العقود بالمعرف … ما شرع بالأصل دون الوصف
والباطل ما لم يكن مشروعا … أصلا وحكم الأول إن وقعا
وجوب أجر المثل باستعمال … بخلاف الثاني بكل حال
لا تملك المنافع بالقبض … فيها وفي البيع أجز وأمض
تفسد بالشرائط المخالفة … لمقتضى العقد لدى من عرفه
وبالشيوع إن يكن أصليا … إلا من الشريك ثم رويا
جوازها فيه بكل حال … وردّه ذو الرأي من رجال
وتفسد بعدم التسمية … والكل والبعض مع الجهالة
وفيهما يجب أجر المثل … بالغا ما بلغ بالفضل
وللأول لم يزد على المسمى … والنقص عما له قد زعما
أجر داره بعبد جهلا … فسكن ودفعه ما حصلا
فعليه للمدة أجر المثل … بالغا ما بلغ في المستقبل
أجر دارا كل شهر بكذا … صح بواحد فقط ونبذا
في ما سواه ومتى كل دخل … بمجهول الانتها فالأدنى حصل
وكل شهر سكن في أوله … ما قدر فيه على تحويله
إلا إذا سمى الشهور جملة … لا إن أزال ما قد أبطله
وإن يؤاجر سنة صح وإن … ما سمى أجر كل شهر يا فطن
وأول المدة ما قد سمى … وإلا وقت العقد فيما علما
فإن يكن حين يهل اعتبرا … الأهلة وإلا الأيام ترى
استأجر العبد بأجر فهما … وبالطعام لم يجز وقدما
وإجارة الحمام كالبناء … تجوز للرجال والنساء
بمعين والظئر بالمعين … وبكسوة وبالطعام اللين
ولزوجها أن يطأ بالإذن … في بيت مستأجرها المبين
وفسخها إن النكاح ظاهرا … لا إن يكن كل به أقرا
وفسخ المستأجر بالمرض … وحبلها لكرهها المعترض

إن تمت



إن تمت الظئر أو الصبي … قد انقضت لا الأب والوصي
عليها إصلاح الطعام للولد … ودهنه وغسل ثوب يعتمد
وأجره عملها على الأب … وليس ذا مال وإلا وجب
لا أجر إن ترضع بلبن الشاة … أو الطعام لعدم التربية
بخلاف ما لو دفعت للخادمة … فأرضعته بغير شرط معلمه
ما صححت لعسب تيس والغنى … والنوح واللهو لأمر بينا
وإمامة والحج والأذان … والفقه والتعليم للقرآن
ويفتى بالصحة في العبادة … كالفقه والأذان والإمامة
ويجبر المستأجر على دفع ما … يهدى من الحلوى وما قد رسما
استأجر البغل لحمل القوت … ببعضه كالثور في الطاحونة
ليطحن البر ببعض ما خرج … من الدقيق كدفع غزل ينسج
بنصفه أو أرضها للإثنا … ككربها واشرط أن يسرقنا
فسدت وصحت لو على أن يكربا … أو يزرع الأرض له أو يسقيا
استأجر لحمل قوت مشترك … بينهما لا أجر فيه إذ ملك
كراهن استأجر من مرتهن … ما رهن لا أجر فيه عين
لو لم يبين أي شيء يزرع … فزرع فله المسمى يدفع
استأجر جملا إلى بغداد إذا … ولم يسم الحمل والمعادا
حمله فهلك ما ضمنا … وبالوصول فله ما بينا
تنازعا في الحمل وفي الزرع … من قبله ففسخها للدفع
وعليه أجرة ما قد ركب … من قبل الإنكار وبعد لا يجب
إجارة المنفعة بالمنفعة … بالاختلاف تجوز كالمزارعة
وسكنى دار إن بما اتحد … إذ حرم النسا بجنس فردا
استأجر للصيد واحتطاب … إن وقتا صح عن الأصحاب
وإلا لا إذا تعينا … الحطب ومثله تبينا

## باب ضمان الأجير

Copyright © King Saud University